

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-407)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9038)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها على حادثة نظام ضريبة القيمة المضافة، وبأنها كانت في صدد الخروج من السوق لخسارتها؛ حيث قامت بشطب السجل التجاري - أجازت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تبين وجود مبيعات لم تُفصح عنها المدعية، بناءً على معلومات نقاط البيع التابعة للمدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تُسدّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مدعية قدّمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الأدلة المادية المعتبرة؛ مما يؤيد ادعاءها ما تبرر به عدم الإقرار عن مبيعاتها بإقرارها للفترة محل النزاع طبقًا لنقاط بيعها المسجلة ببيانات مؤسسة النقد السعودي، وأن المدعية لم تُفصح عن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣)، و(٢/٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢/٦٢/أ/ب)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-9038) بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية: ١- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدّم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م؛ حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغاً وقدره (١٥٩,٠٠٠) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يُفصح عنها بمبلغ وقدره (٢٧٤,٦٤٢) ريالاً بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي)؛ حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (٤٣٣,٦٤٢,٩٠) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُعرّض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». ٢- بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: وفيما يتعلق بما يطالب به المدعي بزيادة مبلغ المشتريات، نفيدكم بأن الهيئة لم تُقمّ بتعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة

الأساسية؛ حيث قامت باعتماد مبلغ المشتريات الذي أقر عنه المدعي، وفي حال وُجدت مداخلات لم يُقر عنها المدعي في الفترة محل الاعتراض، فيمكنه استنادًا إلى أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بخضم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد في أي فترة تقع بعد الخمس سنوات تقويمية. ٣- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه: «يُعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». (ج) ما يخص غرامة التأخير في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سابقًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تُسَدّد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يُسَدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت: «أولًا: الدفع الشكلي: حيث يعلم الجميع بأن إجراء القيمة المضافة إجراء جديد علينا، ولا نعرف التعامل معه، وحيث إنه من بداية عام ٢٠١٨م ونحن بصدد الخروج من السوق؛ وذلك للخسارة الكبيرة التي تعرضنا إليها، ولكن لعدم وجود أحد يستلم المحل تم الاستمرار إلى أن وُجد شخص يأخذ المحل بالمديونية التي عليها. وفي نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٩م بدأنا بتسليم المحل وشطب السجلات، وهذا دليل على صدق كلامنا، وليس تهربًا من دفع القيمة المضافة. ثانيًا: الطلبات: رد جميع المبالغ التي تم أخذها بغير حق».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي، في تمام الساعة الخامسة والخمس والأربعين دقيقة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رد الدعوى.

وبسؤال الطرفين عمّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١١/١١/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٨/١١/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك

خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0.0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة»، واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقب كل من لم يُسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (2) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (0%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر -بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (2/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «إضافةً إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قِبَلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة»؛ ولمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، اتضح أنه توجد مبالغ لم تصرَّح عنها المدعية في إقرارها الضريبي الخاص بالربع الثاني من عام 2018م؛ حيث قامت بتعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في إشعار التقييم النهائي بناءً على نقاط بيع المدعية الواردة إلى المدعى عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي، وأوضحت المدعية في لائحة دعواها حداثة نظام ضريبة القيمة المضافة، وأنها كانت في صدد الخروج من السوق لخسارتها؛ حيث قامت بشطب السجل التجاري، الذي يتضح منه أنه سجل فرعي عن أحد أنشطة المدعية، وأن تاريخ شطبه يأتي بعد فترة التقييم محل الخلاف، فما ذكرته من دَفوع لا يلغي مخالفتها لأحكام النظام واللائحة؛ وحيث إن المدعية لم تقدم أيّاً من الدَفوع المدعومة بالأدلة ما تبرر به عدم الإقرار عن مبيعاتها بإقرارها للفترة محل النزاع طبقاً لنقاط بيعها المسجلة ببيانات مؤسسة النقد السعودي، وأن المدعية لم تُفصح عن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (٢٧٤,٦٤٢) ريالاً، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة محل الاعتراض.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في

السداد، مما دعا المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (0٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخير في السداد بمعدل (0%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيساً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.